د-٧- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:

١.الطلبة المشمولون هم:

أ. منتسبو القوات المسلحة.

ب. منتسبو قوى الأمن الداخلي.

ج. منتسبو جهاز المخابرات الوطني.

د. منتسبو جهاز الأمن الوطني.

هـ. منتسبو هيئة الحشد الشعبي.

و. منتسبو جهاز مكافحة الإرهاب.

ز. منتسبو الأجهزة الأمنية الأخرى.

٢.يتم قبول المشمولين من الفئات اعلاه في الدراسة المسائية حصرا، على ألا يقل معدلهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة/الاقسام التي تم ترشيحهم اليها، وألا تزيد نسبتهم على (١٠٪) من خطة القبول في القسم.

٣.يكون قبول خريجي معهد مفوضي الشرطة في الدراسة المسائية حصرا في الكليات الانسانية والا تزيد نسبتهم عن (٢٪) من خطة قبول القسم ويمنع استضافهم الى الدراسة الصباحية لاي سبب كان.

٤.يكون قبول منتسبي هيئة الحشد الشعبي في الدراسة المسائية وعلى الا تزيد نسبتهم عن (٢٪) من خطة قبول القسم.

٥.على الطلبة المقبولين الالتزام بنصاب الدوام المحدد وفق التعليمات الامتحانية ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من (١٠٠٪) (ويشمل ذلك الطلبة المقبولين وفق القرار ٤٣٧ الملغى).

٦.تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منتسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٧.تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المقبولين في الكليات/الجامعات/الدراسة المسائية وفق قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ حصراً بنسبة (٢٥٪) للسنوات الدراسية كافة.

٨.جميع الإجراءات المتعلقة بالقبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ هي من صلاحية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصرا.

٩.على الطلبة المقبولين وفق هذا القانون مراجعة الكلية المقبولين فيها خلال مدة (٢٠) يوماً من تاريخ صدور كتاب القبول وخلاف ذلك يعتبر قبوله ملغياً.

١٠. تكون الحدود الدنيا لمعدل القبول للتقديم في المعاهد الطبية في الجامعات التقنية بفارق لايزيد بـ(١٠) درجات عن الحد الادنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي للسنة الدراسية السابقة).

١١. يحق للمشمولين بهذا القانون من الحاصلين على شهادة الدبلوم التقني التقديم للدراسة المسائية للقبول في الكليات بحسب التخصصات المناظرة أو القريبة (ملحق-٨) بغض النظر عن معدلاتهم لتطوير مهاراتهم.

١٢. يحق للمشمولين بهذا القانون من خريجي الدراسة الاعدادية المهنية التقديم الى الدراسات المسائية وحسب التخصصات المناظرة المبينة في (الملحق-٧) وفق الشروط المبينة بالفقرة (٢) اعلاه وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪).

١٣. لا يحق تغيير جهة قبول الطلبة المقبولين من القناة العامة (الدراسة المسائية) الى قناة القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة (٢٠١٦).

د-٨- قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:

١. يكون التقديم للدراسة المسائية للسنة الدراسية (٢٠٢٥/٢٠٢٦) من قبل الطالب على البوابة الالكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة على ان تقوم مؤسسة الشهداء بالمصادقة على هذا التقديم.

٢. تكون نسبة قبول ذوي الشهداء كما يلي:

أ. (١٠٪) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.

ب. (١٠٪) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء الحشد الشعبي.

ج. (١٠٪) من خطة القبول لكل قسم لذوي ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

د. (١٠٪) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء البيشمركة وذوي شهداء المسجلين في وزارة الشهداء و المؤنفلين في إقليم كردستان

٣. يعفى الطلبة المشار إليهم أعلاه من شرط المعدل ويتنافسون فيما بينهم على المقاعد المتاحة وفق النسب المحددة وحسب مدخلات كل تخصص للفروع (العلمي، الاحيائي، التطبيقي، الادبي ، الفنون) ويقبل خريجو الفروع المهنية في المعاهد التقنية او الكليات ذات التخصصات المناظرة وحسب الضوابط.

٤. لا يحق للطالب المقبول تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس اختصاصه واختياراته وبحسب النسبة المحددة، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة الا في حال تعليق الاقسام العلمية، ويكون عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة خلال مدة اقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الامر الوزاري بالقبول.

٥. لايحق للطالب المرقن القيد ضمن قناة قبول ذوي الشهداء التقديم لذات الكلية ضمن نفس القناة ويتم تدقيق الحالات المخالفة من قبل الكلية/الجامعة بمفاتحة الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وإبلاغ الطالب بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الدراسة المسائية لغرض تغيير جهة قبولة.

٦. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد اصدار أوامر القبول او قبول الطالب في اقسام علقت الدراسة فيها ولم تتوفر مقاعد دراسية ساغرة في الأقسام التي يرغب الطالب القبول فيها يتم الغاء قبوله بناءً على طلبه عن طريق دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً ليتسنى له التقديم في السنة الدراسية القادمة.

٧. يطالب الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء بكتاب تأييد من قبل مديريات المؤسسة/شعب الرعاية العلمية وبفترة لا تتجاوز (٣٠ يوماً) من تاريخ مباشرة الطالب، وتُعتمد كتأييد نهائي للقبول وتحفظ في ملفة الطالب وبخلافه يكتب الى الوزارة ليتم تحويل قناة قبول الطالب الى القناة العامة.

٨. يشمل خريجو الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية والسنوات الدراسية السابقة بالامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.

د-٩- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل :

١. إن المشمولين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفحاء ممن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.

٢. يستثنى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشيح للقبول ضمن قناة المتميزين/الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائرهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).

٣. أن يكون المشمول حاصلا على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والاحيائي والتطبيقي والأدبي والمهني والفنون ويقبلون على وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص.
٤. تخصص نسبة (٥٪) من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الوارد ذكرهم في الفقرة (١) أعلاه.
٥. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين حصرا ويكون التقديم إلى الجامعة مباشرة بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.
٦. تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستنادا إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.